

۳۶، ۵، ۲۶
۶، ۳

۱۲۶/۳۲۲-۳۲۵

Sent: Thursday, March 12, 2015 4:41 PM



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کیا فرماتے ہیں مفتیان کرام مسئلہ ہذا میں

(۱) موبائل میں موجود لوڈ کو "اخذ زکوٰۃ" کے نصاب میں یا "ادائیگی زکوٰۃ" کے نصاب میں شامل کیا جائے گا یا نہیں؟

(۲) کسی شخص کے پاس مثلاً: محرم کے مہینے میں نصاب کے بقدر مال آگیا، پھر ماہ صفر میں نصاب سے کم ہو گیا تو کیا یہ شخص ماہ صفر میں زکوٰۃ لے سکتا

ہے؟

المستفتی: محمد طارق امیر خان

۱۲۳۶/۰۵/۲۰

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الجواب حامداً ومصلحاً

۱- موبائل میں موجود "لوڈ" نہ تو "اخذ زکوٰۃ" کے نصاب میں شامل ہوگا اور

نہ ہی "ادائیگی زکوٰۃ" کے نصاب میں، اس لئے کہ ایسی لوڈ کروانے کے

بعد وہ لوڈ مال نہیں رہتا، بلکہ وہ متعلقہ نیٹ ورک سے نفع

اٹھانے میں تبدیل ہو جاتا ہے اور نصاب کا تعلق مال سے ہوتا ہے

نہ کہ منفعت سے۔

۲- یہ شخص "ماہ صفر" میں "زکوٰۃ" لے سکتا ہے بالشرطیکہ اسے

کے پاس "حوائج اصلیہ" (ضروریات زندگی) کے علاوہ اتنا چیزیں نہ ہوں

جس کی قیمت "نقد" سے صلا کر نقدیت کے نصاب تک پہنچ سکے۔

لما فی الدر:

(وہی)۔۔۔ تمليك نفع مقصود من العین بحوضی).

(کتاب الإجارة: ۶/۵-۶، ط: رشیدیہ) (جاری ہے)



وفي الرد:

أقول: ولا حاجة إلى ذلك، فقد ذكر في البذلح من الشروط
الملك المطلق. قال: وهو الملك يدا ورقية، وقال: إن السبب هي
المال؛ لأنها وجبت شكراً لنعمة المال، ولذا تضاف إليه.

(كتاب الزكاة، مطب: الفرق بين السبب والشروط والعلة: ٢٠١/٣، ط: رشيدية)
وفيه:

(جزء مال خرج المتفعة، فلو أسكن فقيراً داراً سنة نائياً
لا يجزيه) --- والمال كما صرح به أهل الأصول، ما يتحول ويخدم
للحاجة، وهو خاص بالأعيان فخرج به تملك المنافع.

(كتاب الزكاة: ٢٠٤/٣ - ٢٠٥، رشيدية)

وفي الهندية:

--- ومنها: الملك التام: وهو ما اجتمع فيه الملك واليد،
وأما إذا وجد الملك دون اليد --- أو وجد اليد دون المالك
--- لا تجب فيه الزكاة، كذا في السراج الوهاج.

--- ومنها: فراع المال عن حاجته الأصلية، فليس في
دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد
الخدمة، وسلاح الاستعمال، زكاة، وكذا طعام أهله.

للزكاة، الباب الأول: في تفسيرها وصفاتها وشروطها:

١/ ٢٣٣ - ٢٣٤، ط: دار الفكر، بيروت)

بسم الله الرحمن الرحيم



وفي البدائع:

فمنها: أن يكون مالا متقوماً على الإطلاق، --- والأصل:
إن كل مال يجوز التصدق به تطوعاً يجوز أداء الزكاة منه وماله
فلاء وهذا عندنا.

--- وجه رواية «النفادر»: أن الجواز ليس على معنى
سقوط الواجب بل على امتناع الوجوب؛ لأن الوجوب باعتبار
ماليتهم، وماليتهم باعتبار صيرورتهم عيناً في العاقبة،
فإذا لم يصح تبين أنه لم يكن مالا، والزكاة لا تجب فيها
ليس بمال. والله تعالى أعلم.

(كتاب الزكاة، فصل: ما يرجع إلى المؤدى: ٢/١٤٦، ١٤٩، ط: رشيدية)
وفيه أيضاً:

وأما العنا الذي يحرم به أخذ الصدقة وقبولها: فهو الذي
تجب به صدقة الفطر والأضحية، وهو أن يملك من الأموال
التي لا تجب فيها الزكاة ما يفضل عن حاجته وتبلغ قيمته
الفاضل ما شتي درهم من الثياب والفرش والدور والحوائث
والدواب والخدم زيادة على ما يحتاج إليه كل ذلك للإستدال و
الاستعمال لا للتجارة والإسامة، فإذا فضل من ذلك ما
يلغ قيمته ما شتي درهم وجب عليه صدقة الفطر و
الأضحية وحرم عليه أخذ الصدقة.

(كتاب الزكاة، باب مصارف الزكاة: ٢/١٥٨، ط: رشيدية)

وفي الدرر مع الرد والمختار:

(هو فقير، وهو من له أدنى شئ، أي: دون نصاب أو قدر
نصاب غير نصاب مستغرق في الحاجة --- ومدايون) هو المداين
(جاركين)

بالغارم في الآية --- والغارم: من لزمه دين أو لؤى
دين على الناس لا يقدر على أخذه وليس عنده نصاب. (ولا إلى
عني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية) قال في
البدائع: قدر الحاجة هو ما ذكره الأرحبي في مختصره فقال:
لا بأس أن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأنت به في
منزله وخادمه --- فإن كان له فضل عن ذلك تبلغ قيمته
مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة.

(كتاب الزكاة، باب المصروف؛ ٣/ ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٦، ط: رشيدية)
وفي الخلاصة:

ويجوز صرف الزكاة إلى من لا محل له السؤال إذا لم يملك
نصاباً.

(كتاب الزكاة، الفصل الثامن في أداء الزكاة جنس آخر؛ ١/ ٢٤٢، رشيدية)
وفي الهندية مثل ما في الدرر وفيه:

لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً أي مال كان، دنائره
أو دراهم، أو سوائم، أو عروضاً للتجارة أو أخيراً للتجارة، فاضلاً عن
حاجته في جميع السنة، هكذا في "الزهدى" --- ويجوز دفعها إلى
من يملك أقل من النصاب، وإن كان صحيحاً مكنسباً، كذا في
"الزهدى" --- ويجوز صرفها إلى من لا محل له السؤال إذا لم يملك
نصاباً.

(كتاب الزكاة، الباب السابع في المصاريف؛ ١/ ٢٤٩، ٢٥١، دار الفكر) فقط.

والله تعالى أعلم بالصواب

حفظه: خالد محمود السيف

المتخصص في الفقه الإسلامي

بالجامعة العاروقية كراتشي

٣/ ٢٠، ٤٣٦هـ، 20، 4، 2015 م.

الإبراهيم
٢٠١٥، ٤، ٢

كوا
١٢٣٦، ٤، ٢

